زواج الهبة

obeikan.com

obeikan.com

زواج الهبة

زواج الهبة معناه : أن تهب المرأة نفسها لرجل لكي يتمتع بها بغير مهر .

وهذا النوع من الزواج لم يشرعه الله عز وجل إلا لنبيه محمد ﷺ فقط، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ (١) وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

قال الألوسي ـ رحمه الله ـ : قوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ أي ملكته المتعة بها بأي عبارة كانت بلا مهر .

وقوله : ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ أي يتملك المتعة بها بأي عبارة كانت بلا مهر ، وهذا شرط للشرط الأول في استيجاب الحل ، فهبتها نفسها منه ﷺ لا يوجب له حلها إلا بإرادته نكاحها ، وهذه الإرادة جارية مجرى قبول الهبة .

وإيراده ﷺ في الموضعين بعنوان النبوة بطريق الالتفات للتكرمة والإيذان بأنها المناط لثبوت الحكم ، فيختص به ﷺ حسب اختصاصها به كما ينطق به قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ويتضمن ذلك أن هبة من تهب لم تكن حرصًا على الرجال وقضاء الوطر ، بل على الفوز بشرف خدمته

---

(١) أجورهن : أي مهورهن ، قال ابن كثير : يقول تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ ، بأنه قد أحل له من النساء أزواجه اللاتي أعطاهن مهورهن ، وهي الأجور هاهنا .

ﷺ والنزول في معدن الفضل» [١] .

وقال القاسمي ـ رحمه الله ـ قوله تعالى : ﴿ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي فإنهم لا تحل لهم الموهوبة إلا بولي ومهر خوف أن يستسرى النساء وينتشر الفحش بدعوى ذلك .

قال قتادة : ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر إلا للنبي ﷺ [٢] .

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ قوله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ هو معطوف على مفعول أحللنا : أي وأحللنا لك امرأة مصدقة بالتوحيد إن وهبت نفسها منك بغير صداق ، وأما من لم تكن مؤمنة فلا تحل لك بمجرد هبتها نفسها لك ، ولكن ليس ذلك بواجب عليك بحيث يلزمك قبول ذلك ، بل مقيد بإرادتك ، ولهذا قال : ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ أي : يصيِّرها منكوحة له ويتملك بضعها بتلك الهبة بلا مهر .

ثم بين سبحانه أن هذا النوع من النكاح خاصٌ برسول الله ﷺ لا يحلُّ لغيره من أمته فقال : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي هذا الإحلال الخالص ، هو خاص بك دون غيرك من المؤمنين .

وقد أجمع العلماء على أن هذا خاص بالنبي ﷺ ، وأنه لا يجوز لغيره ولا يُنعقد النكاح بهبة المرأة نفسها إلا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يصح النكاح إذا وهبت ، وأشهد هو على نفسه بمهر ، وأما بدون مهر فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبي ﷺ » [٣] .

---

(١) «روح المعاني» (١١/ ٥٨ ـ ٦٠) باختصار، ط دار الفكر، بيروت.

(٢) «محاسن التأويل» (١٣/ ٤٨٨٧) ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

(٣) «فتح القدير» (٤/ ٢٩٢) ، باختصار يسير ، ط دار احياء التراث العربي ، بيروت .

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ : «أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز ، وأن هذا اللفظ عن الهبة لا يتم عليه نكاح إلا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه فإنهم قالوا : إذا وهبت فأشهد هو على نفسه بمهر فذلك جائز ، قال ابن عطية : فليس في قولهم إلا تجويز العبارة ولفظ الهبة ، وإلا فالأفعال التي أشترطوها أفعال النكاح بعينه» (١) .

والخلاصة : أن هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر يُعَدُّ زواجًا باطلاً ، وعلى ذلك اجماع أهل العلم ، واختلف العلماء في الزواج الذي يكون بمهر وولي وشهود ، ولكنه يكون بلفظ الهبة ، فذهب أكثرهم إلى عدم جوازه ، وذهب أبو حنيفة وأهل الكوفة إلى انعقاده بلفظ الهبة .

قال البغوي ـ رحمه الله ـ : «اختلف أهل العلم في انعقاد النكاح بلفظ الهبة في حق الأُمة ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج ، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ومجاهد وعطاء ، وبه قال ربيعة ومالك والشافعي ، وذهب قوم إلى أنه ينعقد بلفظ الهبة والتمليك ، وهو قول إبراهيم النخعي وأهل الكوفة» (٢) .

●●●●●

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٩١) بتحقيقي. ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.

(٢) «معالم التنزيل» (٣/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) ط دار المعرفة، بيروت.